

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

39834 - لا يصلح القتل إلا في ثلاث : رجل يقتل فيقتل به ورجل يكفر بعد إسلامه ورجل أصاب
حدا بعد إحصائه فيرجم .
(كر - من عائشة)